المحاضرة 9: القضاء في الغرب الإسلامي

(التنظيم– الممارسة)

تقديم:

شهد القضاء في الغرب الإسلامي (المغرب والأندلس) خلال العصر الوسيط
تطوراً كبيراً، مرتكزاً على المذهب المالكي كأساس تشريعي، وتنوعت الهياكل القضائية بين قاضي الجماعة، وقاضي العسكر والعدول لتوثيق العقود، وقد تميزت هذه الفترة بدور القضاء في استقرار الدول (المرابطين، الموحدين)وفض النزاعات، مع وجود تداخل بين السلطة التنفيذية والقضائية.

أولا: أهم ملامح النظام القضائي بالغرب الإسلامي:

–المرجعية المذهبية: ساد المذهب المالكي في معظم دول الغرب الإسلامي، بينما تبنى الموحدون المذهب الظاهري بجانب تعاليم المهدي بن تومرت.

–هيكلة القضاء: عرفت الدول المركزية مناصب عليا مثل "قاضي الجماعة" (قاضي القضاة) الذي يشرف على قضاة الأقاليم.

–القضاء المتخصص: كالقضاء العسكري ظهر "قاضي الجند" كمنظومة مستقلة لفض نزاعات العسكر وإرساء انضباط قانوني خاص.

–خطة العدول والتوثيق: تميزت هذه الخطة بدورها الحيوي في حماية الحقوق وتوثيق العقود (نكاح، بيع، وقف) وضمان صحتها، حيث عمل العدول بالتكامل مع القضاة.

–العلاقة بالسلطة: كانت مؤسسة القضاء أداة لتدعيم شرعية الحاكم وإرساء الأمن.

ثانيا: تطور القضاء في دول الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط:

أ/ مرحلة التأسيس:

في عهد الفتوحات، كان القضاء تابعاً للولاة، وغالباً ما كان يُسند للقادة العسكريين أو الصحابة والتابعين، بمرور الوقت، وخاصة مع قيام الدول المستقلة (كالمرابطين والموحدين)، أصبح للقضاء استقلال نوعي، حيث يُعين قاضي القضاة، ويُشرف على تعيين قضاة الأقاليم، مما ضمن استقراراً للأحكام ونزاهة القضاة.

ثم ظهرت وظائف قضائية متخصصة مثل "قاضي الجند" الذي اختص بفض نزاعات الجيش، و"صاحب المظالم" للنظر في المنازعات والشكاوى بين المتظلمين.

وقد اعتمد القضاء على الشريعة الإسلامية في طرق الإثبات كالبينة، والشهود، والوثائق المكتوبة، والإقرار، واليمين، وكان يركز على الصلح بين الخصوم قبل اللجوء للحكم

وقد ساهم هذا التطور في حماية الاستقرار وتحقيق العدل في منطقة تميزت بتنوع إثني وثقافي كبير

ب/ مرحلة التطور:

–دولة المرابطين:

شهد القضاء في المغرب الإسلامي والأندلس على عهد الدولة المرابطية (القرن 5–6 ه) تطوراً وتنظيماً كبيراً، حيث أصبح من أهم مؤسسات الدولة واستند إلى المذهب المالكي. وتم إقرار العدل وفصل الخصومات وفقاً للشريعة؛ تميز القضاء باستقلالية واسعة ونفوذ قوي للقضاة واعتماد الشورى وحظي العلماء والفقهاء بمكانة رفيعة،

قطع المرابطون شوطاً كبيراً في التنظيم، بدءاً من "قاضي الجماعة" (رئيس القضاة) في مراكش أو الأندلس، وصولاً إلى قضاة الأقاليم، مع اعتماد مبدأ الشورى بمشاورة أعيان الفقهاء. إذ اعتمدت الدولة على المذهب المالكي في القضاء، وكان القضاة في الغالب من كبار العلماء والفقهاء الملتزمين بالكتاب والسنة.

وتم فصل السلطة القضائية نسبياً عن التنفيذية، وعُيّن قضاة متخصصون (قاضي الجماعة) للإشراف على شؤون القضاء في المغرب والأندلس، اشتهر قضاة المرابطين بالنزاهة والورع والقدرة على الفصل في القضايا المعقدة، وقد ساهم القضاء في استقرار الحياة الاجتماعية والأمن في الدولة المرابطية.

ومن أشهر القضاة بالمغرب والأندلس على عهد المرابطين: أبو الوليد محمد بن رشد الجد/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف التجيبي(ابن الحاج)/ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللخمي(من قضاة الحضرة مراكش).

– دولة الموحدين:

تميز جهاز القضاء في عهد الدولة الموحدية (515–668هـ / 1121–1269م) بهيكلة منظمة ودور محوري في استقرار الدولة، حيث اعتمد الموحدون نظاماً قضائياً قوياً ومستقلاً إلى حد كبير في تطبيق الأحكام، مع ارتباطه الوثيق بالسلطة المركزية، طبق الموحدون وحدة القضاء، حيث توجد جهة قضائية موحدة، مع اعتماد الخليفة كمرجعية عليا ومصدر لتعيين القضاة، وقد ترأس مؤسسة القضاء في الدولة قاضي الجماعة، وكان يتم اختياره بعناية فائقة، ويتمتع بنفوذ كبير، كما تمّ تعيين قضاة في مختلف المدن والأقاليم الموحدية (المغرب، الأندلس) للفصل في الخصومات.

اعتمد الموحدون في الأساس على الكتاب والسُنّة وأدخلوا تعديلات مذهبية، حيث تم التركيز على المذهب الظاهري وتقلص اعتماد المذهب المالكي الذي كان سائدا في عهد المرابطين، وقد اشتهر قضاة الموحدين بعلمهم وفقههم، وكانوا يتدخلون لتعزيز العدل وضمان استقرار المجتمع، ومن أشهر من تولى منصب القضاء على عهدهم: ابن القطان الفاسي(أبو الحسن علي بن محمد) وكان يجمع بين القضاء والخطابة والحسبة/ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الفهري(المشهور بالأصولي)كان من أبرز القضاة على عهد الخليفة" يعقوب المنصور".

ثالث: شروط تولي منصب القضاء في الغرب الإسلامي:

شكل القضاء في الغرب الإسلامي (الأندلس والمغرب) العصر الوسيط ركيزة أساسية في بناء الدولة، واعتمد بشكل رئيسي على المذهب المالكي. وقد وضع الفقهاء شروطاً صارمة لتولي هذا المنصب لضمان العدالة وحماية الحقوق من أبرزها:

–الإسلام: أن يكون القاضي مسلماً، فلا تجوز ولاية غير المسلم على المسلمين

–التكليف(البلوغ– العقل):فلا يصح قضاء الصبي أو المجنون، ويُشترط كمال الأهلية

–الذكورة: اشترط جمهور فقهاء المالكية أن يكون القاضي رجلاً، نظراً لطبيعة المنصب التي تتطلب مواجهة الخصومات، بينما أباح بعض الفقهاء (كالحنفية) ولاية المرأة في غير الحدود والقصاص.

–العدالة: بأن يكون مسلماً عدلاً، حسن السيرة والسمعة، مجتنباً للكبائر، غير معروف بفسق أو ما يخل بالمروءة

–العلم والاجتهاد: أن يكون عالماً بأحكام الكتاب والسنة، ومتمكناً من الفقه المالكي (الفتوى)، فإن لم يوجد المجتهد، يتم اللجوء إلى "أمثل مقلد" (الأكثر علماً وفهما).

–سلامة الحواس: القدرة على السمع والبصر والنطق ليفهم الخصومات بدقة.

–الحرية: أن يكون حراً وليس عبداً

الفطنة والذكاء: أن يكون دقيق الملاحظة، جيد الفطنة، بعيداً عن الغفلة لضمان حسن تدبير القضايا.

رابعا/ أهمية القضاء في الغرب الإسلامي:

لم يكن القضاء مجرد وظيفة إدارية، بل حظي بأهمية بالغة لعدة أسباب منها:

-**إحقاق الحق ودفع الظلم** :كان القاضي هو المسؤول عن إقامة العدل، ونصرة المظلوم، وحماية الدماء والأموال.

- **إرساء المذهب المالكي** :لعب القضاة دوراً كبيراً في ترسيخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، حيث كان التعيين غالباً ما يذهب لفقهاء المذهب

-**استقرار الدولة (سياسة الدنيا وحراسة الدين)**: عُد القضاء أسمى وظائف الدولة، حيث يضمن فصل النزاعات وقطع .التداعي، مما يؤدي إلى استقرار المجتمع

-**التوثيق وحفظ الحقوق** :ارتبط القضاء بتوثيق العقود والمعاملات (علم الوثائق)، مما أضفى طابعاً شرعياً وموثقاً للمعاملات المالية والعقارية.

- **منصب مرموق** :كان القاضي يحظى باحترام كبير من الحكام والرعية، وغالباً ما يكونون من أهل العلم والفضل وقد تطور القضاء وتوحدت نظمه بين الجانبين نظراً للارتباط السياسي والجغرافي.

كما ساهم القضاء بفعالية في تنظيم الحياة الاجتماعية ومحاربة التزوير وحماية الأنساب والحقوق في الغرب الإسلامي.